

فقه العبادات - شافعي

- الإسلام والتميز فيصح من الصبي والعبد ويثاب كل منهما عليه لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام ويحرم المميز بإذن وليه ويباشر الأعمال بنفسه ويجوز للولي أن يحرم عنه بأن يقول : نويت الإحرام عن فلان بكذا أو جعلته محرما بكذا . وبعد أن يصير محرما يمنعه وليه عن جميع محرقات الإحرام ويحضره مواضع النسك كلها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب